

أبعاد الحماية الدولية للأطفال إبان النزاعات المسلحة

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي
كلية النور الجامعة

الملخص

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال ، وما من واجبٍ يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال ، فحمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بحماية حقوق الأطفال إلا أننا ما زلنا نشاهد في أنحاء عديدة من العالم انتهاكات لحقوق الأطفال ، ومن أكثر الانتهاكات خطراً هي تلك الانتهاكات التي تحدث للأطفال من جراء النزاعات المسلحة .

وقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أكثر أشخاصاً معرضين للخطر ، حيث عنيت الكثير من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بحماية حقوق الأطفال عند النزاعات المسلحة، وتجدر الإشارة إلى أنه يعتبر أطفال العراق مثلاً حياً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال ، حيث بدأت تلك الانتهاكات مع الغزو الأمريكي عام 2003 وتستمر إلى يومنا هذا، فصنف أطفال العراق بأنهم أكثر أطفال العالم تعرضاً للأذى.

وأمام هذا الواقع المريع ارتأينا أن نبحث عن أبعاد الحماية الدولية للأطفال إبان النزاعات المسلحة من خلال عرضها في مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أثناء وقوع تلك النزاعات وبعد وقوعها، وتم مناقشتها في عدة محاور ، ومنها إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة وحظر اشتراكهم في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى إغاثتهم وجمع شملهم مع أسرهم وحمايتهم من الأوبئة وخطر الألغام بعد انتهاء النزاعات المسلحة ، أما في المبحث الثاني فبحثنا في آليات الحماية الدولية لحقوق الأطفال والنماذج الرائدة في ذلك، فناقشنا دور الإعلانات العالمية لحماية الأطفال ، ودور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة ، ثم سلطنا الضوء على النماذج الرائدة في حماية حقوق الأطفال من النزاعات المسلحة ، فتم التطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصندوق الأمم المتحدة للطفولة



"اليونسيف" ، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة وضحنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأتبعناها بتوصيات لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة.
الكلمات المفتاحية : حماية الطفل ، القانون الإنساني الدولي ، انتهاكات ضد الأطفال، النزاعات المسلحة

The Dimensions of International Protection for Children during Armed Conflicts

Dr. Rana Saad Shakir Al-Soufi

Al-Noor University College

Abstract:

There is no trust in the world more sacred than that of children, and no duty more important than respecting everyone's rights. Protecting and respecting the rights of children is protection for the future of humanity as a whole. Despite the international community's attention to protecting children's rights, we still witness violations of these rights in many parts of the world, with violations resulting from armed conflicts being among the most dangerous. International humanitarian law has provided special protection for children, recognizing them as the most vulnerable. Many international agreements, protocols, governmental, and non-governmental organizations have focused on protecting children's rights during armed conflicts. It is worth noting that Iraqi children are a vivid example of serious violations of children's rights. These violations began with the American invasion in 2003 and continue to this day, classifying Iraqi children as the most affected in the world. Faced with this harsh reality, we decided to explore the dimensions of international protection for children during armed conflicts, presented in two sections. In the first section, we discussed the protection of children in armed conflicts during and after the conflicts, addressing several aspects such as evacuating children from besieged areas, prohibiting their involvement in armed conflicts, as well as providing relief, reuniting them with their families, and protecting them from epidemics and the danger of mines after the end of armed conflicts. In the second section, we examined the mechanisms of international protection of children's rights and leading models in this regard. We discussed the role of global declarations for protecting children, the role of the United Nations in protecting children from the effects of armed conflicts, and then shed light on

leading models in protecting children's rights from armed conflicts, focusing on the role of the International Committee of the Red Cross and the United Nations Children's Fund (UNICEF). We concluded this research with a conclusion clarifying the most important results we have reached, followed by recommendations for protecting children from armed conflicts.

Keywords: Child protection, International humanitarian law, Violations against children, Armed conflicts

المقدمة

اولا : مدخل تعريفى بموضوع البحث

تعد مرحلة الطفولة من اهم مراحل تكوين شخصية الفرد وظهور مواهبه ، فهي الأكثر تأثيرا على استقراره النفسي وتوافقه الاجتماعي ، من اجل ان يتمكن من تأسيس اسرة سليمة وحتى يكون قادرا على المساهمة مستقبلا في بناء وطنه فلا بد من توفير عناصر بقاء وظروف نمائه بشكل سوي.

واثبتت الحروب التي وقعت على مر العصور أن اكثر الاشخاص تضررا من ويلاتها هم الاطفال ، فالطفل يحمل من اللام ما يتعرض له شخصا من تعنيف وتشريد وقتل .

وقد حفلت تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المراقبين الخاصين بالأمم المتحدة بالإضافة الى التقارير المنقولة عبر وسائل الإعلام بأمثلة مروعة عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الأطفال من مناطق متفرقة ومتعددة من انحاء العالم اثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

وبناءً على ذلك يعد القانون الدولي الانساني الحصانة والحماية للأطفال من الحماية العامة بوصفهم جزء من المدنيين ، وهذه الحماية كفلهما لهم القانون الدولي الانساني استنادا الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تتعلق بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، أما الحماية الخاصة فتمثلت في أن قواعد القانون الدولي الانساني أقرت احكاما اضافية لتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للأطفال ، وذلك لتميزهم بطبيعة واحتياجات خاصة نظرا لسهولة تعرضهم للأذى ، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي الانساني بحماية حقوق الأطفال إلا

اننا مازلنا نجد انتهاكات لحقوقهم تقع إبان النزاعات المسلحة في مناطق متفرقة من العالم.

ثانيا : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تزايد الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال بسبب الواقع الذي نعيشه والمتمثل في انتشار النزاعات المسلحة ، فلابد من تسليط الضوء إلى الحماية الدولية لحقوق الطفل إبان هذه النزاعات والتساؤل عن حقيقة هذه الحماية من اجل الوصول الى نتائج واقعية ومنطقية ذات قيمة عملية والخروج بتوصيات قابلة للتطبيق على ارض الواقع.

ثالثا : أسباب اختيار البحث

ان لكل باحث اسباب تدفعه الى اختيار موضوع بحثه الذي يروم الخوض فيه ، لذا فإن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع تتمثل بالآتي :

1-الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل إبان النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

2-تنوع ظاهرة الاعتداء على الاطفال إما بإشراكهم في الاعمال المسلحة او عن طريق استهدافهم.

3-إن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار ، فهم الأكثر معاناة من ويلات النزاعات المسلحة سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

رابعا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان واقع الحماية الدولية للأطفال اثناء وبعد النزاعات المسلحة من الناحية العملية ، بالإضافة الى تسليط الضوء على الانتهاكات الواقعة على الأطفال إبان النزاعات المسلحة ، وماهية سبل حماية الأطفال من هذه الانتهاكات والبحث حول اسهامات المنظمات الدولية وغير الدولية والهيئات واللجان في توفير حماية كافية وحقيقية للأطفال إبان النزاعات المسلحة.

خامسا : تساؤلات البحث

هناك العديد من التساؤلات التي تحيط بموضوع البحث نورد أبرزها :

- 1- كيف يتم حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة؟
- 2- ماهي سبل الحماية الدولية للطفل بعد انتهاء النزاعات المسلحة؟
- 3- ما آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل إبان النزاعات المسلحة؟
- 4- هل هناك نماذج بارزة لحماية حقوق الطفل من النزاعات المسلحة؟

سادسا : هيكلية البحث

اشتملت دراستنا لهذا البحث على مبحثين ، خصص المبحث الاول لحماية الاطفال في النزاعات المسلحة فقسم الى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الاول الى حماية الأطفال اثناء وقوع النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثاني فخصص للبحث عن حماية الاطفال بعد وقوع النزاع المسلح .

أما المبحث الثاني فخصص لتوضيح آليات الحماية الدولية لحقوق الاطفال والنماذج الرائدة في حماية هذه الحقوق ، فتم تقسيمه على مطلبين ، ناقشنا في المطلب الاول النصوص الدولية الخاصة بحماية الاطفال من النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى بيان النماذج الرائدة في حماية حقوق الطفل فوضحنا دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودور صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف ، ثم ختمنا البحث بخاتمة وضحنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها ثم اتبعناها بتوصيات تضمن حماية الاطفال من النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

حماية الأطفال من النزاعات المسلحة

نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الاول لحماية الاطفال اثناء وقوع النزاعات المسلحة ، ونتكلم في المطلب الثاني عن حماية الاطفال بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

المطلب الاول

حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة

نتطرق في هذا المطلب الى سبل الحماية الدولية للأطفال اثناء وقوع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ، فنقسمه على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول

حظر اطلاق النار

حيث يُلزم القانون الدولي الانساني القوات المسلحة الدولية وغير الدولية باتخاذ تدابير احترازية لحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال ، كونهم الفئة الأكثر ضعفاً إبان اوقات النزاعات المسلحة ، فيتوجب على الأطراف المتحاربة وقف الهجمات المسلحة والمتعمدة العشوائية التي تقتل الأطفال او تصيبهم بجراح⁽¹⁾، كما يتوجب اتخاذ التدابير الوقائية لعدم اصابة السكان المدنيين وخاصة الأطفال ، ويجب تجنب إقامة اهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها⁽²⁾.

فحتى وإن كانت الأسلحة مشروعة إلا أنها متى ما استخدمت بطريقة غير مشروعة في العمليات المسلحة فعرضت الأطفال لهجمات عشوائية عد ذلك عملاً محظوراً يتوجب الحد منه⁽³⁾.

وبالرغم من الحماية الدولية للأطفال من العمليات العسكرية فلا يزال استخدام الاسلحة المتفجرة ولاسيما في المناطق المأهولة بالسكان ، ففي عام 2020 كانت الاسلحة المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب مسؤولة عن ما لا يقل عن 47 بالمئة من جميع الضحايا الأطفال ، وبين عامي 2005 و 2020 تم التحقق عن مقتل اكثر من 104100 طفل او تشويهم وتم التحقق من اكثر من ثلثي هذا العدد بدءاً من عام 2014 في حالات النزاع المسلح⁽⁴⁾.

(1) د. منتصر سعيد حموده ، حماية حقوق الطفل ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010، ص188-189 ؛ سيد احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند-اولحاج ، البويرة ، 2013، ص12.

(2) د. فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2010 ، ص8.

(3) عبدالعزيز مندوة أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010، ص240.

(4) اليونسيف أطفال تحت القصف ، تقرير منشور على الموقع <https://www.unicef.org> تاريخ الزيارة 2022/6/24

الفرع الثاني

حظر الإبادة الجماعية للأطفال

تمكنت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة من وضع مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، حيث عدت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية نقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى يعد من جرائم الإبادة الجماعية ، وقد اوجبت الاتفاقية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية من قبل محكمة جنائية وطنية أو دولية يتم تشكيلها ، وإذا ما ارتكبت جريمة إبادة جماعية فإن على الدول معاقبة الذين ارتكبوا الجرائم طبقاً لقوانينها الداخلية⁽¹⁾.

وتحدث الإبادة الجماعية للأطفال إما من خلال تبادل اطلاق النار أو بسبب الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية أو حتى الأجهزة المتفجرة أو غيرها أو في سياق العمليات العسكرية أو هدم المنازل أو الهجمات الانتحارية⁽²⁾.

الفرع الثالث

اجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة

يجب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة أثناء فترات النزاعات المسلحة لحمايتهم من أخطار الحروب ، وقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الى موضوع اجلاء الاطفال عند وقوع النزاعات المسلحة كضمانة هامة لحماية الأطفال من ويلات الحروب حيث نصت المادة (17) منها على أنه (تعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق)⁽³⁾ ، من هذا النص يتضح أن

⁽¹⁾ د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص335-337.

⁽²⁾ أطفال تحت القصف ، تقرير منشور على الموقع ، <https://www.unicef.org/ar> تاريخ الزيارة 2022/6/24.

⁽³⁾ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اغسطس 1949.

الاتفاقية المذكورة منحت الأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة ان اجلاء الاطفال يعتبر حل استثنائي وله شرطان :

الشرط الاول : ان تكون الحالة الصحية للطفل هي المبرر لجلائه عندما لا يتم توفير العناية الصحية له في بلده الاصلي .

الشرط الثاني : موافقة ولي امر الطفل في اجلائه .

وقد الزم القانون الدولي الانساني الطرف الذي نظم اجلاء الاطفال بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية والقيام بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر⁽²⁾.

الفرع الرابع

حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة

تزايد في الأونة الاخيرة استخدام الاطفال كمقاتلين في النزاعات المسلحة ، وأهم الأسباب التي تؤدي الى تجنيد الأطفال قد تكون أسباب اجتماعية او ثقافية او اقتصادية او سياسية والأهم قد تكون هذه الأسباب عقائدية ، وهذا التجنيد يأتي على نوعين أما تطوعي او الزامي ، ويترك اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة آثاراً اجتماعية ونفسية وبدنية⁽³⁾.

وقد تأخر اهتمام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن ، فنجد أن الطفل المحارب لم يخص بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949⁽⁴⁾ يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش المانيا النازية في نهاية الحرب العالمية الثانية⁽⁵⁾، لهذا السبب وجد

(1) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص198.

(2) قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 ، ص37.

(3) رائد عويد اللويزي ، تجنيد الأطفال ، دروب المعرفة ، الاسكندرية ، 2022 ، ص81-54.

(4) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، مصدر سابق .

(5) عبدالعزيز ابو خزيمة ، مصدر سابق ، ص215.

المجتمع الدولي نفسه ملزماً في التدخل السريع ووضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، فحمل المجتمع الدولي على جدية الاهتمام بهذا الموضوع⁽¹⁾، فجاء النص على حظر تجنيد الاطفال في برتوكولي جنيف لعام 1977⁽²⁾ والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000⁽³⁾، بذلك فقد تحدد السن للأطفال الذين يمنع اشتراكهم في العمليات المسلحة وفقاً لبرتوكولي جنيف ، فمنع الاطفال دون سن ال 15 من القيام بأي دور في الاعمال العدائية.

كما ويمثل البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية بالإضافة الى انه يعزز ابقاء الاطفال بعيداً عن احوال النزاع المسلح وعن الاشتراك في الاعمال العدائية أياً كانت⁽⁴⁾.

كما وقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منع الأطفال من الانضمام الى القوات او الجماعات المسلحة عبر امدادهم ببدايل عن التجنيد من اجل الحيلولة دون أن ينخرط هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للطفل بعد النزاعات المسلحة

نبحث في هذا المطلب عن سبل توفير الحماية الدولية للطفل بعد انتهاء العمليات المسلحة ، فنقسمه على وفق الفروع الآتية :

(1) يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018، ص127.

(2) البرتوكولين الاضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977.

(3) البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشترائه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000.

(4) د. فضيل عبدالله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2011، ص107 و118.

(5) غائب عبدالكريم منير ، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دبلوم عالي مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2021 ، ص35.

الفرع الاول

إغاثة الأطفال

إن أولى تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي وجوب اغاثة الأطفال ، حيث قررت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة السماح بحرية المرور لجميع ارسالات الامدادات الطبية حتى ولو كانوا من الاعداء ، بالإضافة الى مرور جميع الاغاثات الضرورية من المواد الغذائية والملابس المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر ، فنص البرتوكول الاول للاتفاقية اعلاه على اعطاء الاولوية للأطفال عند ارسال مستلزمات الاغاثة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جمع شمل الأطفال مع اسرهم

من النتائج الضارة اجتماعيا لحدوث النزاعات المسلحة تقطع اوصال الأسرة الواحدة وربما تشتت افرادها وابتعاد افرادها عن بعضهم البعض ، ويكون الأطفال أكثر افراد هذه الأسرة تضررا من هذا التمزيق والشتات الذي أصاب الأسرة⁽²⁾ . وقد قضت اتفاقية جنيف الرابعة بأنه على اطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة من اجل جمع شمل الاطفال مع اسرهم، وفي هذا الإطار ألزمت المادة (26) من الاتفاقية أطراف النزاع بتسهيل عميلة البحث التي تقوم بها العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة بغية جمع شملهم أو تقديم الدعم الى العوائل ، فضلا عن تنسيق وتعزيز القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية⁽³⁾.

كما أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على انه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها ان تضمن عدم التفريق بين افراد العائلة الواحدة ، كما أن المادة 57/ف5 من البرتوكول الاول من ذات الاتفاقية

(1) فضيل طلافحة ، مصدر سابق ، ص91.

(2) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص196.

(3) محمد نادر صالح ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها الانساني اثناء النزاعات المسلحة ، دار المناهج ، العراق ، 2019 ، ص 104-110 ؛ احمد صلاح يونس ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة ما بعد النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2021 ، ص48.

أكد على انه في حالة القبض على الاسر واعتقالها يتوجب قدر الامكان أن يوفر لها مأوى واحد⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

غالبا ما يقع الأطفال ضحية الألغام التي تخلفها النزاعات المسلحة فيقتلون او يجرحون او يشوهون ، فيوجد على الأقل 100 مليون لغم زرعها المحاربون تحت اقدام الأطفال في (62) دولة من دول العالم ⁽²⁾ ، ويرجع السبب في انتشار الألغام الأرضية في دول العالم لرخص تكلفة اللغم الذي يبلغ حوالي 3 دولار فقط بينما يحتاج الى 300-1000 دولار لنزعه ⁽³⁾ ، لهذا السبب نجد ان القانون الدولي الانساني يسعى قدر الإمكان الى الحد من جسامه اعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالأطفال وغيرهم من السكان المدنيين ، وقد نصت المبادئ الأساسية التي تنطبق على الألغام الأرضية، كما عملت الحركة الدولية للصليب الاحمر مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من اجل التوصل الى منع وضع الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، وكذلك ناشدت بهذا الامر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالنهائية اسفرت تلك الجهود عن توقيع اتفاقية خطر استخدام وتخزين وانتاج الألغام المضادة للأفراد (اوتواوا 1997) ⁽⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاسلوب الحالي المتبع من قبل المنظمات الخاصة بالألغام والمتفجرات هو اسلوب غير صحيح ، لأن العاملين بهذا المجال ليس لديهم أي صلة بكشف المتفجرات والألغام ، بالإضافة الى عدم توافر أجهزة متطورة خاصة بكشف المتفجرات (كالأجهزة المغناطيسية والكهرومغناطيسية).

⁽¹⁾ فضيل طلافحة ، مصدر سابق ، ص 92-93

⁽²⁾ تقرير مسيرة الأمم ، اليونسيف ، 1994 ، ص 39.

⁽³⁾ مقالة جولدى وليمز ، الألغام والتدابير لإزالتها ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الثامنة ، العدد (44)، 1995 ، ص 289-290 ، نقلا عن د.

منتصر يونس سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص 200.

⁽⁴⁾ طلافحة ، مصدر سابق ، ص 99-100

الفرع الرابع

تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال

تخلف النزاعات المسلحة اثارا نفسية وخيمة على نفوس الاطفال فترافقهم طيلة سنين حياتهم ، وهذا ما يترك اثارا نفسية على الاطفال لا تحمد عواقبها من اضطرابات نفسية وانفعالية وسلوكية تأخذ اشكالا متعددة كالقلق وعدم الشعور بالأمان والتوتر المستمر والانعزال والعدائية⁽¹⁾، مما يوجب في هذه الحالة تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال لمساعدتهم في التخلص من الآثار النفسية التي خلفتها النزاعات المسلحة في مناطقهم.

وقد دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنوات عديدة على تنفيذ أنشطة الانتعاش المبكر والذي عرفه رئيس اللجنة الدولية السابق جاكوب بأنه يهدف الى استعادة العافية الجسدية والعقلية للمتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف المنظم⁽²⁾.

الفرع الخامس

تقديم الرعاية والتعليم للأطفال

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959 اعلان حقوق الطفل وأقر في البند السابع حق الطفل في التعليم⁽³⁾، فللطفل الحق في تلقي التعليم وعلى الدول واجب توفير التعليم للطفل⁽⁴⁾، في السلم وبعد المنازعات المسلحة.

ومن مظاهر الحماية الخاصة للأطفال بعد النزاعات المسلحة منحهم الحق في الرعاية والتعليم باعتبارهما ضمن حقوق الإنسان الأساسية المقررة لصالح

(1) د. أبكر علي عبدالمجيد احمد ، اثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الانساني ، بحث منشور على الموقع <https://jilrc.com/archives/8012> تاريخ الزيارة 2022/6/24.

(2) احمد صلاح يونس اغا ، مصدر سابق ، ص46.

(3) د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص211.

(4) المبدأ اليابع من اعلان الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني ، نوفمبر 1959 ، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1993.

الأطفال، وقد نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت الخاصة لرعاية الأطفال وتعليمهم)⁽¹⁾ ، عليه فإن دولة الاحتلال تلتزم بتسهيل عملية تعليم الأطفال داخل الأراضي المحتلة ، وعدم عرقلة حركة السير من وإلى المدارس والمعاهد العلمية ، وعدم منع إمداد هذه المدارس أو مؤسسات رعاية الأطفال بالموثوق الغذائية اللازمة وتيسير حركة العمل للأشخاص الذين يعملون في هذه المؤسسات والمدارس⁽²⁾ .

المبحث الثاني

آليات الحماية والنماذج الرائدة في حماية حقوق الأطفال

نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول للبحث عن النصوص الدولية الخاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثاني فنوضح فيه النماذج الرائدة في حماية حقوق الأطفال إبان النزاعات المسلحة .

المطلب الاول

النصوص الخاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة

نبين في هذا المطلب بعض النصوص الدولية التي وضعت آليات لحماية حقوق الأطفال عند النزاعات المسلحة وذلك على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول

الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات

المسلحة لعام 1974

بناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان والذي عقد في طهران عام 1968 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (2444) في عام 1968 والذي يتمثل في حاجة المجتمع الدولي الى اتفاقيات انسانية جديدة مع اعادة النظر في الاتفاقيات السارية من اجل ضمان حماية اكثر للسكان

(1) د. عروبة جبار الخرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص195.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة ، مصدر سابق.

المدنيين ، وقامت الجمعية العامة بإقرار الاعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ واثناء النزاع المسلح في 14 ديسمبر 1974⁽¹⁾، وقد تضمن هذا الاعلان العديد من المبادئ وطلب من الدول الالتزام بها⁽²⁾.

وقد أعرب الاعلان اعلاه عن قلقه من الآلام التي يتعرض لها الأطفال في اوقات النزاعات المسلحة ، إذ عبرت فيه الدول عن مسؤوليتها ازاء مصير الجيل الصاعد، وقد وضعت هذه الدول في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين⁽³⁾.

الفرع الثاني

المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

في عام 1993 كلف الأمين العام للأمم المتحدة وزيرة التربية والتعليم في موزنبيق (جراسيا ماتشيل) بمهمة القيام بتقييم شامل للمشاكل التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة ، وقد قدمت ماتشيل تقريرها عام 1996 والتي اوصت فيه بتعيين ممثل خاص يتابع تأثير النزاع المسلح على الأطفال ، وعلى الممثل الخاص ادراج حماية الاطفال في جدول اعمال مجلس الأمن ، وابتداءً من 1998 حرص مجلس الأمن على اجراء استعراض سنوي وعقد مناقشات بهذا الخصوص ، وفي عام 2001 اعلن مجلس الأمن عن دعمه الكامل لعمل الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 14 ديسمبر 1974.

⁽²⁾ مؤيد سعدالله حمدون ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال العربي ، دار الكتب القانونية، 2013 ، ص125-126.

⁽³⁾ رائد عويد اللويزي ، مصدر سابق ، ص121.

⁽⁴⁾ مؤيد سعد الله حمدون ، مصدر سابق ، ص131-132.

الفرع الثالث

دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

تعد منظمة الأمم المتحدة وعبر أجهزتها الرئيسية والفرعية أهم المنظمات الدولية العالمية واوسعها اهتماما لحقوق الطفل وحمايتهم في اوقات النزاعات المسلحة ، سواء كانت تلك الحماية توفرها عبر أجهزتها الرئيسية المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن ، ام عن طريق اللجان المنبثقة عنها وفي مقدمتها (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) والتي حل محلها عام (2006) مجلس حقوق الإنسان حالياً⁽¹⁾. لقد اصبح موضوع حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة امرا مروعا خاصة في ظل الاحتلال لأغلب البلدان ، ويختلف دور الأمم المتحدة في معالجة المشاكل المستعصية التي تتعرض لها الدول ، فأحيانا يقتضي الحال ان تكتفي الأمم المتحدة بإصدار القرارات والبيانات ، بينما في احيان اخرى قد يرقى الأمر الى مستوى ارسال بعثات حفظ السلام⁽²⁾.

الفرع الرابع

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأطفال

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان⁽³⁾.

⁽¹⁾ اسماء احمد اسود ، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة دبلوم عالي مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2018 ، ص43 ؛ راند عويد اللويزي ، مصدر سابق ، ص119-120 .

⁽²⁾ مؤيد سعد الله حمدون ، مصدر سابق ، ص147.

⁽³⁾ لندا معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص92.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الى العدالة⁽¹⁾ ، وتعد الولايات المتحدة من أوائل الدول التي تحمست لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فاعتبرت من طليعة الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي للمحكمة ، فأى جريمة تقع على الأطفال اثناء النزاع المسلح او من الاحتلال اي بعد النزاع تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتي نص نظامها الاساسي على ان الافعال التالية تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية إذا ارتكبت بقصد اهلاك جماعة⁽²⁾، وهذه الافعال هي (القتل والحاق الضرر الجسدي او العقلي والاختصاص لأحوال معيشية صعبة بقصد الهلاك كلياً او جزئياً وغيرها من الافعال)⁽³⁾ ، بالإضافة الى العديد من الافعال الاخرى المجرمة والتي خضعت لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عليه نجد أن انشاء هذه المحكمة وفرت نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ، ولحقوق الطفل بصفة خاصة من انتهاك الأفراد العاديين والقادة والرؤساء لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ولقواعد القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

النماذج الرائدة في حماية حقوق الأطفال

نسلط الضوء في هذا المطلب على ابرز النماذج التي اهتمت بحماية حقوق الأطفال اثناء وبعد النزاعات المسلحة ، فنقسمه على فرعين وعلى وفق الآتي :

⁽¹⁾ رادىكا كوما راسوامي ، الأطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه ، 2011، ص9.

⁽²⁾ د. منتصر سعيد حموده ، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010، ص155.

⁽³⁾ ينظر المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽⁴⁾ د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص225 .

الفرع الاول

اللجنة الدولية للصليب الاحمر (1)

اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ، فتقوم هذه اللجنة بالمهام التي توكلها اليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ، فتؤدي مهامها الانسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة وقت الحروب الدولية او الاهلية او الاضطرابات الداخلية ، مما جعل لها تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة ، فأعطت هذه اللجنة العناية بالأطفال اولوية مطلقة بتوفير الأغذية الخاصة بهم وصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال الى اسرهم وغيرها الكثير من المبادرات، لذا عدت لجنة الصليب الاحمر من اهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح نظرا لتمتعها باعتراف دولي كبير⁽²⁾.

الفرع الثاني

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

نشأ صندوق الأمم المتحدة للطفولة عام 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان هدفه توفير الطعام والدواء والملابس والمأوى للأطفال في الدول التي وقعت ضحية العدوان بعد الحرب العالمية الثانية ، بعدها تطور نشاط هذا الصندوق فاستجاب لحاجات الأطفال ليس وقت الطوارئ والنزاعات المسلحة فحسب بل لحاجاتهم في الدول النامية أيضا ، فأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة ، وقد منح هذا الصندوق عام 1965 جائزة نوبل للسلام تقديرا للجهود التي يبذلها من اجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال ، واصبح بعدها جهازا فرعا

⁽¹⁾ تأسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1863 في المؤتمر الدولي في جنيف.

⁽²⁾ طلافحة ، مصدر سابق ، ص190-195؛ رائد عويد اللويزي ، مصدر سابق ، ص164-166 ؛ احمد صلاح يونس اغا ، مصدر سابق ، ص45-51 ؛ اسماء احمد اسود ، مصدر سابق ، ص53-55.

دائما عام 1973⁽¹⁾، وقد عمل جاهدا هذا الصندوق في الوصول الى الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة عن طريق السياسة التي اجرها بشأن حماية الأطفال من اخطار النزاعات المسلحة ، فعمل على شفاء جروحهم النفسية والبدنية من جراء تلك النزاعات ، والقيام بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة ، كما عمل على ادمج القضايا المتعلقة بالأطفال في عمليات حفظ السلم ، الأمر الذي حتم عليها انشاء القنوات التي تمكن موظفيها من خلالها الابلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال⁽²⁾.

عليه يمكننا القول ان اليونسيف يعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الأطفال على الاطلاق.

الخاتمة

اولا : النتائج

1. تزايد اهتمام القانون الدولي الانساني في الأونة الاخيرة بحقوق الاطفال، فقام بتقرير مجموعة جديدة من هذه الحقوق التي فرضتها ضرورة العناية بالطفل مع ازدياد تعرض الملايين من الأطفال في العالم الى الاهمال والاستغلال وقت النزاعات المسلحة ، لهذا السبب عقدت الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال، مما جعل هذه الاتفاقيات بمثابة حماية خاصة للأطفال كونهم يحتلون حيزا كبيرا من العائلة البشرية.
2. على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بتقديم الحماية والدعم للأطفال إلا أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مازالت كفيلة بضياح حقوقهم أما بسبب انهيار البنى التحتية للدول المتنازعة أو بسبب عدم التزام الاطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي المقررة لحماية الاطفال إبان النزاعات المسلحة.

⁽¹⁾ طلافحة ، مصدر سابق ، ص185-190؛ د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ص227-228 ؛ زيرفان امين عبدالله ، الآليات المؤسسية في هيئة الامم لحماية الأطفال اثناء النزاعات ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الانسانية ، جامعة دهوك ، ص10.

⁽²⁾ رائد عويد اللويزي ، مصدر سابق ، ص155.

3. يتم حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من خلال حظر اطلاق النار على الاماكن المتواجدين فيها واجلائهم من المناطق المحاصرة او المطوقة والاهم حظر اشتراكهم في النزاعات المسلحة.
4. ان سبل حماية الاطفال بعد انتهاء النزاعات المسلحة تتمثل في اغاثتهم وجمع شملهم بعوائلهم بالإضافة الى حمايتهم من خطر الالغام الارضية واخيرا تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.
5. هناك العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي عملت على حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة ، ومن ابرز هذه المواثيق الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الاطفال ، ودور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة ، واخيرا دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأطفال.
6. إن لصندوق الأمم المتحدة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر دور ملموس في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام وحماية الأطفال بشكل خاص والمتمثل في توفير مواد الإغاثة الغذائية بالإضافة الى توفير الرعاية الصحية والمأوى.
7. إن تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة يؤدي الى عواقب وخيمة، لذا يتوجب تحميل الدول والشعوب مسؤولية تجنيد الأطفال وابقاف دجهم في النزاعات المسلحة وتدمير برائتهم واغتيال طفولتهم.

ثانيا : التوصيات

- 1- نوصي بضرورة الاهتمام بالأطفال فهم أمل المستقبل والغد ، فالجدير حصولهم على أفضل حماية وفرص يمكن اتاحتها لهم فيكبروا في جو من الأمان والاستقرار.
- 2- العمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع افراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة .
- 3- حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المتطرفة ، وتحميل الدول والشعوب مسؤولية تجنيدهم.
- 4- إضفاء الصفة الالزامية لكل اتفاقيات القانون الدولي الانساني والتي نظمت قواعدها حماية المدنيين عامة والاطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الدولي والوطني.



- 5- ضرورة تنشيط دور الاعلام لتبصير جميع الفئات في المجتمع المدنية منها والمسلحة بمفهوم الطفل وحمايته خاصة إبان النزاعات المسلحة.
- 6- ضرورة فسخ المجان امام اللجان الدولية وابرزها لجنة الصليب الاحمر بالسماح لها بتقديم خدماتها الانسانية لضحايا الحرب وعلى وجه الخصوص الاطفال منهم، لذا يقترح تعديل نص الاتفاقية التي تذهب على ان مساعدة لجنة الصليب الاحمر مقرونة بموافقة اطراف النزاع ، حتى يصبح امر تدخل هذه اللجنة في تقديم الاغاثة امرا إلزاميا.
- 7- إحالة الدول التي لا تلتزم بقواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية في حماية الاطفال إبان النزاعات المسلحة الى المحكمة الجنائية الدولية .

قائمة المصادر :

أولا : الكتب القانونية

- 1- رائد عويد اللويزي ، تجنيد الأطفال ، دروب المعرفة ، الاسكندرية ، 2022.
- 2- رادىكا كوماراسوامي ، الأطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه ، 2011.
- 3- عبدالعزيز مندوة أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010.
- 4- د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
- 5- د. فضيل عبدالله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2011.
- 6- لندا معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
- 7- محمد نادر صالح ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها الانساني اثناء النزاعات المسلحة ، دار المناهج ، العراق ، 2019.
- 8- د. منتصر سعيد حموده ، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010.
- 9- د. منتصر سعيد حموده ، حماية حقوق الطفل ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

10- مؤيد سعد الله حمدون ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار الكتب القانونية ، 2013.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

- 1- احمد صلاح يونس ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة ما بعد النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2021.
- 2- اسماء احمد اسود ، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة دبلوم عالي مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2018.
- 3- سيد احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الطف
- 4- ل أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند-ولحاج ، البويرة ، 2013.
- 5- غائب عبدالكريم منير ، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دبلوم عالي مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2021.
- 6- قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010.
- 7- يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018.

ثالثا : البحوث العلمية والتقارير

- 1- د. فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2010.

- 2- تقرير جولد وليمز ، الألغام والتدابير لإزالتها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثامنة ، العدد (44)، 1995.
- 3- تقرير مسيرة الأمم ، اليونسيف ، 1994.

رابعاً : القوانين

- 1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اغسطس 1949.
- 2- اعلان الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني ، نوفمبر 1959 ، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1993.
- 3- الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 14 ديسمبر 1974.
- 4- البرتوكولين الاضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977.
- 5- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشترائه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000.

خامساً : مصادر الانترنت

- 1- د. أبكر علي عبدالمجيد احمد ، اثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الانساني ، بحث منشور على الموقع <https://jilrc.com/archives/8012> تاريخ الزيارة 2022/6/24.
- 2- اليونسيف أطفال تحت القصف ، تقرير منشور على الموقع <https://www.unicef.org> تاريخ الزيارة 2022/6/24.



Books:

- Al-Luwayzi, R. A. (2022). Child Recruitment. Alexandria: Knowledge Paths.
- Kumaraswamy, R. (2011). Children and Justice during Armed Conflict and Its Aftermath.
- Abu Khuzaima, A. M. (2010). International Protection of Children during Armed Conflicts (1st ed.). Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamee.
- Al-Khazraji, A. J. (2009). Child Rights: Between Theory and Practice (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Talafoh, F. A. (2011). Protection of Children in International Humanitarian Law (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Yishai, L. M. (2010). The Permanent International Criminal Court and Its Jurisdictions. Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Saleh, M. N. (2019). The International Committee of the Red Cross and Its Humanitarian Role during Armed Conflicts. Al-Manahij: Iraq.
- Hamouda, M. S. (2010). Human Rights during Armed Conflicts. Alexandria: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
- Hamouda, M. S. (n.d.). Child Rights Protection (1st ed.). Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamee.
- Hamdoun, M. S. (2013). International Responsibility for Violations of Child Rights under Belligerent Occupation. Legal Books House.

Theses and Dissertations:

- Younis, A. S. (2021). The Role of the International Committee of the Red Cross in the Post-Armed Conflict Phase. Mosul University.



- Aswad, A. A. (2018). International Protection of Children in Light of International Humanitarian Law. Mosul University.
- Abu Al-Wafa, S. A. (2013). International Protection of Children's Rights during Armed Conflicts. University of Akli Mohand-Oulhadj.
- Munir, G. A. (2021). International Mechanisms for Protecting Children during Non-International Armed Conflicts. Mosul University.
- Abdul-Kareem, Q. M. (2010). The Effectiveness of International Humanitarian Law in International and Non-International Armed Conflicts. An-Najah National University.

Scientific Research and Reports:

- Talafah, F. (2010). Protection of Children in International Humanitarian Law. Paper presented at the International Conference on Child Rights from an Educational and Legal Perspective, Al-Isra University, Jordan.
- ICRC Report. (1995). Mines and Measures to Remove Them. International Review of the Red Cross, 8(44).
- UNICEF Report. (1994). Children Under Bombardment. Retrieved from <https://www.unicef.org>.

Laws:

- Fourth Geneva Convention. (1949, August 12).
- UN General Assembly. (1959, November 20). Declaration of the Rights of the Child, G.A. Res. 1386 (XIV).
- Special Declaration on the Protection of Women and Children in Emergencies and Armed Conflicts. (1974, December 14).



- Additional Protocols I and II to the Geneva Conventions Relating to the Protection of Victims of International and Non-International Armed Conflicts. (1977).
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict. (2000).

Internet Sources:

- Ahmed, A. A. (n.d.). The Impact of War on Children and the System of Their Protection from the Perspective of International Humanitarian Law. Retrieved from <https://jilrc.com/archives/8012>.
- UNICEF. (n.d.). Children Under Siege. Retrieved from <https://www.unicef.org>.